على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة والصلاة والشرائع بعد السبع
والضرب على تركها بعد العشر ويؤمر بالصوم إن أطاقه كما يؤمر بالصلاة وأجرة تعليم
الفرائض في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى الأب فإن لم يكن ففي مال الأم وهل
يجوز أن يعطي الأجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن
والأدب وجهان. **قلت** الأصح في مال الصبي كل هذا إذا كان الصبي
والصبية مميزين والله أعلم. وأما من زال عقله بجنون أو إغماء فلا تجب عليه أعني عليه
الصلاة ولا قضاؤها سواء قل الجنون والإغماء أو كثر إذا استغرق الوقت ولو زال
عقله بسبب محرم كشرب مسكر أو دواء مزيل للعقل وجب القضاء هذا إذا تناول ولك
الدواء لغير حاجة وعلم أنه يزيل العقل وعلم أن الشراب مسكر فإن لم يعلم كون
الشراب مسكرا أو كون الدواء مزيلا فلا قضاء كالإغماء ولو علم أن جنسه مسكر
وظن أن ذلك القدر لا يسكر وجب القضاء لتقصيره ولو وثب من موضع لحاجة
فزال عقله فلا قضاء وإن فعله عبثا وجب القضاء. **فرع** لو ارتد ثم جن
ثم أفاق وأسلم وجب قضاء أيام الجنون وما قبلها تغليظا عليه ولو سكر ثم جن وجب
قضاء المدة التي ينتهي إليها السكر وفيما بعدها من مدة الجنون وجهان الأصح لا
يجب القضاء ولو ارتدت ثم حاضت أو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض ولو
شربت دواء حتى حاضت لم يلزمها القضاء وكذا لو شربت دواء حتى ألقت
جنينا ونفست لم يجب القضاء على الصحيح لأن ترك الصلاة في حق الحائض والنفساء
عزيمة والحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يستحيل أن يؤمر بالقضاء فإذا لم
يؤمر كان تخفيفا ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لا يتوجه أن يؤمر بالقضاء إلا
الحائض فإنها مأمورة بترك الصوم وبقضائه وهو خارج عن القياس للنص.
فصل في الأوقات المكروهة وهي خمسة أحدها عند طلوع الشمس
حتى ترتفع قدر رمح على الصحيح وعلى الشاذ تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس
بتمامه. الثاني استواء الشمس حتى تزول. الثالث عند الاصفرار حتى يتم غروبها
الرابع بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. الخامس بعد العصر حتى تغرب
وفي هذين الوقتين إذا قدم الصبح والعصر في أول الوقت طال وقت الكراهية

وإذا

وإذا أخرهما قصر. هذا هو المعروف لأكثر الأصحاب أن الأوقات خمسة كما ذكرنا
وفي الصبح وجهان آخران أحدهما تكره الصلاة بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح
سواء صلى الصبح وسنتها أم لا قاله صاحب الشامل بهذا الوجه هو ظاهر المذهب
وقطع به صاحب التتمة والثاني يكره ذلك لمن صلى السنة وإن لم يصل الفريضة والصحيح
ما سبق وهو الموافق لكلام الجمهور. **فرع** النهي والكراهة في هذه
الأوقات إنما هو في صلاة ليس لها سبب فأما ما لها سبب فلا كراهة والمراد بقولهم لهم
صلاة لها سبب أي سبب متقدم على هذه الأوقات أو مقارن لها والتي لا سبب لها
التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن وقد يفسر قولهم لا سبب لها بأن الشارع لم يخصها
بوضع وشرعية بل هي التي يأتي بها الإنسان ابتداء فمن ذوات الأسباب الفائتة فيجوز في
هذه الأوقات قضاؤها الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الإنسان وردا له ويجوز ز
صلاة الجنازة وسجود التلاوة وسجود الشكر وركعتا الطواف وصلاة الكسوف
ولو تطهر في هذه الأوقات صلى ركعتين ولا تكره صلاة الاستسقاء فيها على الأصح وعلى
الثاني تكره كصلاة الاستخارة وقد يمنع الأول الكراهة في صلاة الاستخارة وفي
ركعتي الإحرام على الأصح وأما تحية المسجد فإن اتفق دخوله لغرض كاعتكاف أو درس س
علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره وإن دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فوجهان
أقيسهما الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات ومن الأصحاب
من لم يفصل ويجعل في التحية وجهين على الإطلاق وينسب القول بالكراهة إلى
أبي عبد الله الزبيري رحمه الله تعالى. **قلت** هذه الطريقة غلط والله
أعلم. ولو فاتته راتبة أو نافلة اتخذها وردا فقضاها في هذه الأوقات فهل
له المداومة عليها في وقت الكراهة وجهان أحدهما نعم للحديث الصحيح أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاتته ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر وداوم عليهما بعد
العصر وأصحهما لا وتلك الصلاة من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم.
فرع الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات يستثنى منها زمان ومكان
أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة ولا يلحق به باقي الأوقات الخمسة يوم الجمعة
على الأصح فإن قلنا يلحق جاز النفل يوم الجمعة في الأوقات الخمسة لكل أحد وإن قلنا

Copyright © King Saud University